

صدره فقال لا ارجو ان يستعمل عن جوارح الملوك وكان ان هلك اولاد بيت الله تعالى وقال
 ابن بطال في شرح البخاري النعمان من لباس النبي صلى الله عليه وسلم وحيا الاستلاف
 قال صالح الانعمان من عمل العرب قال وذهب قوم الى انه لا يجوز للبعير ان يخال
 التستبيد في المفاخر خاصة بحجر: بهذا الحديث قال ابو عبيد بن كرم التستبيد لان
 الكرم في الحيا هلية كان يلبسها عن مديونة الا اهل التسعة وقال اخرون لابس
 بذلك وحميم لابس صلى الله عليه وسلم للتغلب التستبيد وفيه الاسوة الحسنة
 ولو كان لباسها ابريقا فهو لا يجوز للبعير لان لامتة ولما ثبتت به صلى الله عليه
 وسلم صلى في تعليمه علم الا يدخل النعمان غير مكره فكذا لا يشي لخاصة بين المفاخر
 احرك ان يكون غير مكره **قوله** النعمان التي اشعر عليها هذا قول جمهور اهل اللغة
 والغريب وقال الكلبي لانها استبت بالدخاخ أي لانها كانت وقال ابو زيد
 التستبيد جلد البقر مديونة كالبش او غير مديونة قال ابن وهب النعمان
 التستبيد كانت سودا اشعر فيها وقال الداودي انها منسوبة الى سوق السبت
 نقلها ابن اسحاق في شرح سنن ابى داود **باب** البكا والخوف عند
 الموت وقبور الظالمين ومصارعهم واطهار الاقفا الى الله تعالى والتخفيف من
 العقوبة عز ذلك **قوله** روي في صحيح البخاري قال الحافظ اخرج حديث البخاري
 في اربعة مواضع من صحيحه ليس فيها هذا اللفظ قال الحافظ وحديث ما ذلك
 اخرج الدارقطني وذكر ان القسبي اخرج في ابحاث الموطا ولم يخرج الحديث
 من روى الموطا فيه ولم يخرج حديثه مالك فتا اخرج مسلم من غير طريقه
 ويخرج من اغفال ذلك خبره واخرج النسائي في الكبرى وله شاهد من حديث
 ابو هريرة في اخره ايد تمام بلفظه وفيه زاوية وهي واخر عن ابي بصير عند احمد
 ولفظه لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون فنادى
 رسول الله الصلابة جامعة فانتدبه وهو يقول ما تدخلون على قوم غضب
 الله عليهم الحديث وسندك حسن انتهى **قوله** اي لا يصيبك اي فلا تدخلوا
 عليهم ان لم تكونوا اهل بيت لا يصيبك ما اصابهم اي مثل الذي اصابهم ومثل
 مصابهم مما موصولة اسمها وحرفي التسمية والله سبحانه وتعالى اعلم
 ستر الجزء الاول يوم الاثنين المبارك عاشوراء في شهر شعبان المبارك

سنة الف ومائة واربعه وعشرون ووليم

الجزء الثاني الاحزاب للامام

الحافظ الثاني كابر حجة

المسئلة في العاقبة

ابن عبد الصغرى

الشافعي

مكتبة

Copyright © Saudi University